القرار ٥٥٢ (١٩٨٤)

المؤرخ في ١ حزيران/يونيه ١٩٨٤

إن مجلس الأمن ،

إذ يأخذ بعين الاعتبار الرسالة المؤرخة في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٤ والواردة من ممثلي الامارات العربية المتحدة والبحرين وعمان وقطر والكويت والمملكة العربية السعودية [٥٣] والتي تشكو فيها من الاعتداءات الايرانية على السفن التجارية المتجهة من وإلى موانئ الكويت والمملكة العربية السعودية ،

وإذ يلاحظ أن الدول الأعضاء تعهدت بأن تعيش معاً في سلام وحسن جوار وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ يؤكد من جديد التزامات الدول الأعضاء بمبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن جميع الدول الأعضاء تلتزم بأن تمتنع في علاقاتها الدولية عن التهديد بالقوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة ،

وإذ يأخذ في اعتباره أهمية منطقة الخليج للسلم والأمن الدوليين ودورها الحيوي في استقرار الاقتصاد العالمي ،

وإذ يساوره بالغ القلق للاعتداءات الأخيرة على السفن التجارية ، المتجهة من وإلى موانئ المملكة العربية السعودية والكويت ،

(٥٣) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة التاسعة والثلاثون ، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٨٤ ، الوثيقة S/16574 .

واقتناعاً منه بأن هذه الاعتداءات تشكل تهديداً لسلامة المنطقة واستقرارها وتترتب عليها آثار خطيرة بالنسبة للسلم والأمن الدوليين ،

١ — **يناشد** جميع الدول بأن تحترم طبقاً للقانون الدولي حق حرية الملاحة ؛

٢ — **يؤكد من جديد** حق حرية الملاحة في المياه الدولية والطرق البحرية للسفن المتجهة من وإلى جميع موانئ ومنشآت الدول الساحلية ، التي ليست طرفاً في الأعمال العدائية ؛

٣ — **يطالب** جميع الدول بأن تحترم السلامة الإقليمية للدول التي ليست طرفاً في الأعمال العدائية وأن تمارس أقصى قدر من ضبط النفس وأن تمتنع عن القيام بأي عمل قد يؤدي إلى زيادة تصعيد وتوسيع الصراع ؛

٤ — **يدين** هذه الاعتداءات الأخيرة على السفن التجارية المتجهة من وإلى موانئ الكويت والمملكة العربية السعودية ؛

٥ — **يطلب** وقف هذه الاعتداءات على الفور وعدم اعتراض أية سفن متجهة من وإلى الدول التي ليست طرفاً في الأعمال العدائية ؛

٦ — **يقرر** ، في حالة عدم الامتثال لهذا القرار ، الاجتماع مرة أخرى للنظر في اتخاذ تدابير فعّالة تتناسب مع خطورة الحالة من أجل كفالة حرية الملاحة في المنطقة ؛

٧ — **يرجو** من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ؛

٨ — **يقرر** أن يبقي المسألة قيد النظر .

اتخذ في الجلسة ٢٥٤٦ بأغلبية ١٣ صوتاً مقابل لا شئ ، وامتناع عضوين عن التصويت (نيكاراغوا وزمبابوي) .

رسالة مؤرخة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية لدى الأمم المتحدة

مقرر

في الجلسة ٢٥٥٨ ، المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ ، قرر المجلس دعوة ممثلي تايلند وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية إلى الاشتراك ، دون أن يكون لهما حق التصويت ، في مناقشة البند المعنون "رسالة مؤرخة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية لدى الأمم المتحدة (S/16765)" [٥٤] .

(٥٤) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة التاسعة والثلاثون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ .